

920 هل يجوز لمن يعرف حكم مسألة أن يفتني به؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

في سؤال يقول صاحبه ارجو افاده سمعت انه لا يجوز لحاد ان يفتني الا اذا حفظ اربع في الف حبيب اه مع القرآن فما حكم الشخص الذي افتني في مسأله يعرفها؟ وتأكد منها او لم يتتأكد - 00:00:00

السؤال القول بان المفتني لا وليحفظ كذا ويحفظ كذا ليس عليه دليل. وانما قاله بعض اهل العلم عن اجتهاد منهم رحمة الله عليهم والصواب انه لا يتعين في في المفتني يكون يحفظ كذا مئة الف او اربع مئة الف او اقل او اكثرا او ان - 00:00:20

يحفظون القرآن كل هذا ليس بشر. وانما الشرط ان تكون لديه معلومات كافية لاستنباط الاحكام ومعرفة الصواب وان كان بالمطالعة والقوة وان كان لا يحفظ القرآن كله او لا يحفظ الا القليل من الحديث. لكن ما دامت عنده القدرة على البحث - 00:00:40

والمراجعة والاستفادة والمطالعة فهو اهل لا يفتني بعد العناية وبعد المراجعة القرآن الكريم وكلام اهل العلم فيما تعلقوا بتفسير القرآن ثم ما يتعلق بالسنة. فالحاصل انه ليس هناك شرط في ان يكون المفتني يحفظ كذا من من - 00:00:59 الحديث او انه يحفظ القرآن ليس هذا بشرط على الصواب. وانما الشرط ان يكون اهلا للفتوى اما بحفظه للدلائل واما بما اعطاه الله ومن القوة التي يستطيع بها المراجعة للكتاب والسنة ومعرفة الحق بالدليل - 00:01:19